ثم توسع العلماء في ذلك، حتى ظهر البحث في علوم كثيرة تتعلق بالحديث من ناحية ضبطه وكيفية تحمله وأدائه، ومعرفة ناسخه من منسوخه، وغريبه، وغير ذلك، إلا أن ذلك كان يتناقله العلماء شفويا.
ثم تطور الأمر، وصارت هذه العلوم تكتب وتسجل، لكن في أمكنة متفرقة من الكتب ممزوجة بغيرها من العلوم الأخرى، كعلم الأصول، وعلم الفقه، وعلم الحديث. مثل كتاب "الرسالة" وكتاب "الأم" كلاهما للإمام الشافعي.
وأخيرا لما نضجت العلوم، واستقر الاصطلاح، واستقل كل فن عن غيره، وذلك في القرن الرابع الهجري، وأفرد العلماء علم المصطلح في كتاب مستقل، وكان من أول من أفرده بالتصنيف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ في كتابه "المحدث الفاصل بين الراوي والواعي".
ومن اهم هذه المصادر هي :
أشهر المصنفات في علم المصطلح:
١- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي:صنفه القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠هـ لكنه لم يستوعب أبحاث المصطلح كلها، وهذا شأن من يفتتح التصنيف في أي علم غالبا.
٢- معرفة علوم الحديث:صنفه أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، لكنه لم يهذب الأبحاث، ولم يرتبها الترتيب الفني المناسب.
٣- المستخرج على معرفة علوم الحديث:صنفه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، استدرك فيه على الحاكم ما فاته في كتابه "معرفة علوم الحديث"
٤- الكفاية في علم الرواية:صنفه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المشهور، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، وهو كتاب حافل بتحرير مسائل هذا الفن، وبيان قواعد الرواية، ويعد من أَجَلِّ مصادر هذا العلم.
٥- الجامع لأخلاق الرواي وآداب السامع:صنفه الخطيب البغدادي أيضا، وهو كتاب يبحث في آداب الرواية، كما هو واضح من تسميته. وهو فريد في بابه، قيم في أبحاثه ومحتوياته ،وقَلَّ فنٌّ من فنون علوم الحديث إلا وصنف الخطيب فيه كتابا مفردا. فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: "كل من أنصف عَلِمَ أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه".
٦- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع:صنفه القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة ٥٤٤هـ، وهو كتاب غير شامل لجميع

أبحاث المصطلح، بل هو مقصور على ما يتعلق بكيفية التحمل والأداء، وما يتفرع عنهما، لكنه جيد في بابه، حسن التنسيق والترتيب.

٧- ما لا يسع المحدث جهله: صنفه أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي، المتوفى سنة ٥٨٠هـ، وهو جزء صغير، ليس فيه كبير فائدة.

٨- علوم الحديث: صنفه ابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، وكتابه هذا مشهور بين الناس بـ "مقدمة ابن الصلاح" وهو من أجود الكتب في المصطلح. جمع فيه مؤلفه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب ومن تقدمه، فكان كتابا حافلا بالفوائد.

٩- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير:صنفه النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، وكتابه هذا اختصار لكتاب "علوم الحديث" لابن الصلاح، وهو كتاب جيد.

١٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:صنفه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، وهو شرح لكتاب تقريب النواوي، كما هو واضح من اسمه، جمع فيه مؤلفه من الفوائد الكثير.

١١- نظم الدرر في علم الأثر: صنفها زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، ومشهورة باسم "ألفية العراقي" نظم فيها "علوم الحديث" لابن الصلاح، وزاد عليه، وهي جيدة غزيرة الفوائد.

١٢- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث:صنفه محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة٩٠٢هـ، وهو شرح على ألفية العراقي.

الى هنا نأتي الى نهاية محاضرتنا

المحاضرة الثانية
مادة مصطلح الحديث
المرحلة الاولى

الحديث الصحيح

تعريفه لغة واصطلاحا

الحديث الصحيح لغة تعريفه:

أ- لغة: الصحيح: ضد السقيم. وهو حقيقة في الأجسام، مجاز في الحديث، وسائر المعاني ،

ب- **اصطلاحا:** ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة.

٢- شرح التعريف:

اشتمل التعريف السابق على أمور يجب توافرها حتى يكون الحديث صحيحا، وتسمى هذه الامور شروط الحديث الصحيح ن وهي ثلاثة ايجابية بمعنى أنه يجب ان توجد في السند ن واثنان سلبية اي انها يجب ان تنفى عن السند حتى يكون الحديث صحيحا .

أ- اتصال السند: ومعناه أن كل راوٍ من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه، من أول السند إلى منتهاه.

ب- عدالة الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته اتصف بكونه مسلما، بالغا، عاقلا، غير فاسق، وغير محروم المروءة.

ج- ضبط الرواة: أي أن كل راوٍ من رواته كان تام الضبط؛ إما ضبط صدر، وإما ضبط كتاب.

د- عدم الشذوذ: أي ألا يكون الحديث شاذا. والشذوذ: هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

هـ- عدم العلة: أي ألا يكون الحديث معلولا، والعلة: سبب غامض خفي، يقدح في صحة الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه، فهو كالمرض الخبيث الذي يصيب الانسان فيبدو الرجل سالما معافى ليس فيه شيء ، ولكن هو مصاب بمرض داخلي يفسد صحة الرجل مع أن ظاهره السلامة .

٣- **حُكْمُهُ:**

اذا قيل ان هذا حديث صحيح وجب العمل به بإجماع أهل الحديث، ومن يعتدُّ به من الأصوليين والفقهاء. فهو حجة من حجج الشرع. لا يسع المسلم ترك العمل به.

-المراد بقولهم: "هذا حديث صحيح" أو "هذا حديث غير صحيح":